

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١٦١

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد حسن حبوب .

وعضوية القضاة السادة

ناصر التل ، باسم المبيضين ، حابس العبداللات ، خضر مشعل .

الممزة : شركة محمد وبسام وساند وأحمد جميل مطاوع وشريكهم -
شركة توصية بسيطة (شركة بسام ومحمد جميل مطاوع
وشركاه) .
وكيلها المحامي وائل " محمد فايز " عمرو .

المميز ضد هما :

١. عبدالله خالد أحمد النعيمات .
٢. يوسف خالد أحمد النعيمات .
وكيلهما المحامي جلال درويش .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٢٦٦٧٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ والقاضي :
غرب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٣/٤١٩) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ وفقاً لبياناته :
(بفسخ عقد الإيجار المنظم بين المدعى عليه عبد الله خالد أحمد النعيمات ويوسف خالد
أحمد النعيمات والمدعى عليها الأولى شركة بسام ومحمد جميل مطاوع وشركاه
(مؤسسة الأمين للاكترونيات) وإلزام المدعى عليها الأولى بإخلاء المأجور

موضوع الدعوى وتسليميه للمدعين خالياً من الشواغل وتضمين المدعى عليها الأولى الرسوم والمصاريف ومبغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعين) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبغ ٣٠٠ دينار مقابل أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي:

١. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها متناسبية البنية الأساسية والرئيسية في هذه الدعوى وهي عقد الإيجار والشروط التي تم الاتفاق عليها .
٢. أخطأ محكمة الاستئناف إذ خرجت عن المعنى الظاهر الواضح الذي يبين إرادة المتعاقدين والواردة بوضوح في متن عقد الإيجار والتفتت عن كافة البيانات الواردة في الدعوى وتمسك بسند المقوضات .
٣. أخطأ المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها وذلك كون تاريخ ابتداء عقد الإيجار هو ٢٠٠٤/٦/٦ وهو تاريخ صدور إذن الأشغال .
٤. أخطأ المحكمة بعدم رد الدعوى كونها سابقة لأوانها ذلك أن العقد موضوع النزاع قد حدد تاريخ ابتداء الإجارة بتاريخ صدور إذن الأشغال والذي يصدر عن الجهات الحكومية .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزه قبول التمييز شكلاً ونقضاً القرار المميز .

القرار

بعد التدقيق نجد إن المدعين :

١. عبدالله خالد أحمد النعيمات .
٢. يوسف خالد أحمد النعيمات .

أقاماً بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٣ الدعوى رقم (٤١٩) لدى محكمة بديلة
حقوق غرب عمان لمطالبة المدعى عليهم :

١. شركة محمد وبسام وسائد وأحمد جميل أحمد مطاوع وشريكهم .
٢. أحمد جميل أحمد مطاوع .
٣. بسام جميل أحمد مطاوع .
٤. محمد جميل أحمد مطاوع .

بفسخ عقد إيجار أجرته السنوية ١٢٠٠٠ دينار بالاستناد للواقع التالية :

أولاً : يملك المدعى عليهن كامل العقار المقام على قطعة الأرض رقم (١١٨٩) حوض أم السماق الشمالي رقم (٤) من أراضي عمان .

ثانياً : يشغل المدعى عليهم ثلاثة مخازن تجارية مع السدد في عقار المدعى عليهن لغايات التجارة العامة بموجب عقد إيجار خطي موقع بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٨ بأجرة سنوية مقدارها (١٢٠٠٠) دينار تدفع على قسطين متتساوين في بداية كل ستة أشهر .

ثالثاً : تخلف المدعى عليهم عن دفع كامل بدل القسط المستحق بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ البالغ ٦٠٠٠ دينار حسب شروط عقد الإيجار .

رابعاً : المدعى عليهم مختلفون عن دفع بدل كامل الأجر المستحقة عليهم بموجب عقد الإيجار دون مبرر قانوني وما زالوا رغم المطالبات المتكررة مما يوجب فسخ عقد الإيجار .

خامساً : إن البند الثاني عشر من عقد الإيجار ينص على أنه لا حاجة لتبادل أي إخطار أو إنذار بين الفرقاء إلا في الحالات التي نص عليها العقد مما يجعل تخلف المدعى عليهم عن دفع الأجر المستحقة بمواعيد استحقاقها إخلاقاً منهم بالإلتزامات المترتبة عليهم مما يستوجب فسخ عقد الإيجار لتحقق سبب الفسخ دون حاجة لإخطار أو إنذار .

بasheret Makhkma al-Badiyah Nuzur al-Daw'i wifi Jilsiyyah ٢٧/١/٢٧ min ٢٠١٥ asqat al-mudayyan dawa'ihim bimawajheh al-mudayyib ilayhim min al-thani wħidha rabi' wa-husra dawa'ihim balmudayyib ilayha al-awla w-lm yimantu mudayyib ilayhim al-awla wal-thalath bi-dzilluk w-qad aġabt al-makhkma tlobhem b-al-eṣqat u b-id-diskompli īġraġat al-taqaddi Aċċerda t-bartirx ٢٠١٥/٣/١0 hukm wa-jahia qasidt fiex b-fexx-xedha qad al-iegħar u il-izam mudayyib ilayha b-iħlāħ al-mażur mawjużu daw'i w-taslimha minn al-mudayyin khaliha minn is-sawgħ u-wiċċiha. .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف حقوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٣ الحكم رقم (٢٠١٥/٢٦٦٧٣) تديقاً قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبليغ ٣٠٠ دينار أتعاب محامية .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف وبعد أن تبلغت الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٥ طعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢.

و عن أسباب التمييز التي تخطى فيها الطاعنة محكمة الاستئناف بالحكم برد الاستئناف وفسخ عقد الإيجار متناسبة البنية الرئيسية وهي عقد الإيجار والشروط التي تم الاتفاق عليها وأنها خرجت عن المعنى الظاهر الذي يبين إرادة المتعاقدين ولعدم ردها الدعوى لكونها سابقة لأنها كون تاريخ ابتداء عقد الإيجار هو تاريخ صدور إذن الأشغال وبذلك تكون قد خالفت الفقه والاجتهاد القضائي .

وفي ذلك نجد إن عقد الإيجار الذي تم تنظيمه بين المؤجرين عبدالله خالد أحمد النعيمات وشريكه يوسف وبين المستأجرة شركة محمد وبسام وسائد وأحمد جميل أحمد مطاوع وشريكهم بتاريخ ٢٠٠٤/٨/٢ وأن تاريخ إنتهاء الإيجار عند صدور إذن الأشغال ٢٠٠٤/٥/١٥ وأن أداء البدل (تدفع على قسطين متساوين في بداية كل ستة أشهر) .

ولكون المأجور عبارة عن ثلاثة مخازن تجارية مع السدد وباستعراض إذن الأشغال الصادر عن أمانة عمان الكبرى رقم (٣٩٦١) تاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ .

وحيث إن الأصل في العقد رضا المتعاقدين وما التزاماه في التعاقد وفقاً للمادة (٢١٣) من القانون المدني وإذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الإنحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين وفقاً للمادة (١/٢٣٩) من القانون ذاته .

كما أن الأجرة تستحق باستيفاء المنفعة أو بالقدرة على استيفائها وفقاً للمادة (٦٦٥) من القانون ذاته .

وحيث ارتضى المتعاقدان بأن يكون تاريخ إبتداء الإجارة عند صدور إذن الأشغال وعلى ما ورد بعقد الإيجار .

وحيث إن هذا الإذن قد صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٦ فإن تاريخ صدور هذا الإذن يكون هو تاريخ إبتداء الإجارة وليس ٢٠٠٤/٥/١٥ ذلك أن تاريخ تنظيم هذا العقد وعلى ما بيناه هو ٢٠٠٤/٢/٨ وبما يعني أن طرفي العقد وعند تنظيمه كانوا يعلمان بأن إذن الأشغال يحتاج وقتاً لصدوره ليس بمقدورهما التأكد من تاريخ صدوره مما انفقا على أن تبدأ الإجارة عند صدوره ولا يغير من الأمر شيئاً وصاعدهما لتأخير ٢٠٠٤/٥/١٥ بعد عبارة عند صدور إذن الأشغال الذي يصدر عن أمانة عمان الكبرى كما لا يغير من الأمر شيئاً قيام المستأجرين بدفع جزء من القسط بتاريخ ٢٠١٣/٥/١٥ بسبب أن المستأجرين وبدون إذن الأشغال لا يمكن لهما من استيفاء المنفعة وعلى ما نصت عليه المادة (٦٦٥) سالفه الإشارة كون الأمور التنظيمية لا علاقة لهما بها .

وحيث إن السنة العقدية والحالة هذه بين المتعاقدين تكون من تاريخ صدور إذن الأشغال في ٢٠٠٤/٦/٦ وليس من تاريخ ٢٠٠٤/٥/١٥ الأمر الذي يجعل من

إقامة الدعوى بتاريخ ٢٣/٥/٢٠١٣ وأوانه هذه سابقاً و تكون هذه الدعوى
والحالة مستوجبة الرد .

وحيث إن إرادة المتعاقدين الظاهرة قد ذهبت بهذا الاتجاه في عقد الإيجار
الذي يعتبر دستورهما ويخضعان للشروط الواردة بهذا العقد .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد نهت خلاف ما توصلنا إليه يكون ما توصلت
إليه مستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه .

لهذا وبالبناء على ما تقدم نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق
إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ١٨ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٧ م

برئاسة القاضي
نائب الرئيس

عضو
نائب الرئيس

عضو

عضو
رئيس الديوان

دقق / أش